تفسير النصوص الدستورية الضامنة للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية

د. صالح طليس

مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد ١/٢٠١٥

تتعدّد أسباب تفسير الدستور بتعدد النصوص وتنوع أساليبها، فبعضها يعود إلى التعقيد في الصياغة اللغوية أو الى الضبابية والإبهام الذي يسود بعضها الآخر، أو إلى تعارض بعض هذه النصوص أحياناً أو فقدانها أحياناً أخرى.

هذا بالإضافة إلى قدم النصوص الدستورية وعدم مواكبتها ما يطرأ أو يستجد. والغاية من أي تفسير هي تحديد المعنى الذي تتضمنه النصوص الدستوريّة للتمكن من تطبيقها على الطروف الواقعية المستجدة.

فالدستور الذي هو ذلك العقد الإجتماعي المصاغ في وثيقة تتضمن مجموعة من المبادئ والقواعد ذات الأبعاد السياسية والإجتماعية والاقتصادية، والذي يتصف بالجمود عادة، يتضمن أو ينص على مجموع من الحقوق والحريات التي منها ما هو سياسي ومنها ما هو اقتصادي واجتماعي.

وهذه الحقوق والحريات تتغيّر بتغيّر العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أي أن التفسير يثار عندما نريد أن نطبق قواعد تتصف بالثبات على متغيّرات تتصف بالدينامية. من هنا تبدأ إشكالية تفسير تلك القواعد. وتتضمن هذه الاشكالية عدّة تساؤلات تبدأ بالمنهجية الواجب اتباعها والسياق الذي ينبغي أن توضع فيه الأحكام الدستورية عند تفسيرها، مروراً بالمصادر التي تشكل مرجعاً لتفسير الأحكام الدستورية مثل القانون الدولي والأجنبي، وصولاً إلى الدور الذي تقوم به المحاكم القضائية والدستورية في تفسير الدستور، والدروس التي نستخلصها من تجاربها.

سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات في فصلين: الفصل الأول نتناول فيه منهجية تفسير النصوص الدستورية، والمصادر التي يمكن اعتمادها كمرجعية لهذا التفسير، وفي الفصل الثاني نتناول دور القضاء الدستوري في هذا التفسير.

الفصل الأول: منهجية ومصادر تفسير الأحكام الدستورية:

نعني بالتفسير تحديد المعنى الذي تتضمنه تلك القواعد حتى يمكن تطبيقها في الظروف الواقعية المستجدة والتي تختلف بالطبع عن تلك الظروف التي وضعت فيها القواعد، وهذا من أبرز ما يميز النص الدستوري عن النص القانوني، لذا لا بد أن نعتمد منهجية تفسير للأحكام الدستورية مختلفة عن منهجية تفسير القوانين العادية، وإن كانت غاية نظريات التفسير، اصلاً، هي تفسير قواعد القانون الخاص ومن ثم جرى تعميمها لتشمل تفسير الدستور وباقي النصوص القانونية.

ورغم أن الأحكام الدستورية وقواعد القانون الخاص هي نصوص قانونية متتشابها، إلا أن صياغتها وأهدافها ليست متطابقة؛ فالدساتير تصاغ بصيغ فضفاضة يغلب عليها الطابع الإنشائي، أما الصيغ القانونية فتتصف بالطابع الإجرائي التطبيقي، ودور الدولة يغلب عليه الطابع الايجابي في نصوص الدستور وخاصة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بينما يغلب الطابع السلبي على هذا الدور في نصوص القانون . أما من حيث الأهداف فتفسير الدستور يهدف إلى إيجاد حلول للعلاقة بين المؤسسات من خلال تحديد المعنى الحقيقي للقاعدة الأساسية، بينما تفسير القانون يهدف إلى تحقيق العدالة بين الافراد أو بين الأفراد والمؤسسات، والنص القانوني يدخل في التفاصيل بينما النص الدستوري يقتصر على مبادئ تتصف بالإيجاز والإقتضاب، ممّا يفرض أخذ معنى كل كلمة بعين الاعتبار نظراً لندرة الكلمات وغزارة معانيها.

واذا كنّا بالقانون نفسّر الكلمات فإننا بالدستور قد نفسر الكلمات وما بين الكلمات، وما لم يرد من الكلمات أحياناً، ونستشهد هنا بقول للدكتور عصام سليمان[1]: "إن التفسير الدستوري هو نوع من التفسير القانوني غير أنه يتمّيز عن التفسيير القانوني وتفسير المعاهدات والقرارات الإدارية والعقود في القانون الخاص، وهو تمايز يعود إلى طبيعة الدستور، فلا يجوز تفسير أحكام تؤسس لمجتمع سياسي له كيان حقوقي بالطريقة نفسها التي تفسر بها احكام قانون السير أو القانون المالي. فأحكام الدستور تنطوي على ارادة عليا جامعة، وعلى رؤيا شاملة تجمع بين الماضي والحاضر والمستقبل يجب أن يأخذها المفسّر بالإعتبار ويغوص في مكوناتها وينظر إلى الأمور في شموليتها وبعد نظر لكي نتمكن من توضيح النص الدستوري واستخراج المعايير منه".

نخلص من هذا التمايز، بالصياغة والأهداف، بين النصوص الدستورية والنصوص القانونية، إلى ضرورة اعتماد منهجية تفسير لنصوص الدستور مختلفة عن منهجية تفسير النصوص القانونية، مما يطرح التساؤل عن امكانية الاستعانة او الاعتماد على مدارس أو مذاهب التفسير الثلاثة المعروفة في تفسير النصوص القانونية والتي سنستعرضها بسرعة لنحدد الى أي مدى تشكل منهجية لتفسير الدستور؟

أولاً: منهجية تفسير النصوص الدستورية:

تتحدث كتب القانون عن ثلاث مدارس أساسية لتفسير النصوص القانونية، ولكل مدرسة اساتذتها ومؤيدوها ومبرراتها ومريدوها. وتتباين مواقف هذه المدارس نظراً لطبيعة النصوص المتباينة والمتفاوتة بين الدقة والوضوح والابهام والغموض، وصولاً الى تضاربها أو نقصانها أو انعدامها. فإن تكن هذه المدارس معروفة إلا أن اعتمادها كمنج لتفسير النصوص الدستورية يبقى موضع تساؤل ونقاش. فما هي امكانية

[1] عصام سليمان؛ **تفسير الدستور**، مقالة منشورة في الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، المجلد الرابع، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص: ٣٦٧.

اعتماد هذه المدارس لتفسير النصوص الدستورية والتي تنص على أحكام ومبادئ تتعلق بالحقوق والحريات السياسية والاقتصادية؟

أ-: مدرسة التفسير الحرفي

نعني بهذه المدرسة التقيد بحرفية ما أورده المشرع وقت التشريع، لذا تسمى هذه المدرسة بمذهب الإرادة الحقيقية أو المفترضة. قد تتوافق هذه المدرسة مع مبدأ سمو الدستور وعلو قواعده على سائر القواعد القانونية[٢]، لكن لا يمكن تطبيقها الا على القواعد الواضحة التي تعّبر عن إرادة المشرع الصريحة الحالية، حيث انها في حالات كثيرة تكون غير قطعية الدلالة، وقد يكون المشرع ارادها أن تكون مرنة أو متغيرة بحسب ما يستجد من تغيرات وتطورات في المستقبل.

وهذا التطور يتبعه بالتالي تطور في مفهوم الحقوق على أنواعها، مما يفرض التوسع في نطاقها والتطور في معانيها[٣]، إضافة الى ما نجده في الكثير من الدساتير التي تتعلق نصوصها بالحقوق والحريات حيث تحيلها إلى قوانين لتنظمها وترعاها، لذلك نرى أنه لا يمكن اعتماد هذه المدرسة في تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات.

ب-: المدرسة التاريخية:

ترفض هذه المدرسة الإعتداد بإرادة واضع النص الحقيقية أو المفترضة حين وضعه للنص، وترى أن تلك الإرادة تبقى في حالة تطور مستمر لمواكبة المتغيرات الحاصلة في المجتمع، لذلك نجد هذه المدرسة تطالب باعتماد مبدأ الإرادة المحتملة، مما يجعل التفسير متطوراً مع تطور المفاهيم القانونية والاجتماعية

[٢] حسن كيرة؛ **المدخل الى القانون**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط٥، ١٩٧٤،ص: ٤٠٩، نقلاً عن علي هادي عطية الهلالي؛ النظرية العامة في تفسير الدستور، مكتبة السنهوري، ط١، ٢٠١١.

[3] Dr. Ronald Working. **Lifts Dominion** – New York vintage book, 1993, pp.: 119- 136.

السائدة في كل عصر، وهذا التطور يتبعه تطور في مفهوم الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية ممّا يفرض التوسع في نطاقها والتغيير في معانيها.

وهذا ما اعتمدته المحكمة الاميركية الفيدرالية العليا في العديد من قراراتها، وما فعله كذلك القضاء الدستوري الألماني الذي طوّر تفسير حق الخصوصية من الحق التقليدي بعدم التدخل أو الاطلاع على المظاهر الخارجية للشخص أو تفاصيل حياته الخاصة، ليصبح حقاً مواكباً للتطور العلمي، فأصبح يشمل الحق بالخصوصيّة الجينية "The Right of genatic privacy" معتبرة أن المعلومات الوراثية تشكل مظهراً داخلياً لكل شخص بجانب المظاهر الخارجية له. واستطراداً صاغت المحكمة الألمانية حق تقرير المصير المعلوماتي. "The Right of informational Self determination "، واعتبرته جزءاً من حق الانسان بالخصوصّية[٤]. وكذلك فعلت المحكمة الدستورية المصرية التي قضت في حكمها الصادر في ٤ ك٢عام ١٩٩٢ في القضية رقم ٢٢ عندما قالت "... وانما يتعيّن دوماً أن تحمل مقاصدها بمراعاة ان الدستور وثيقة تقدمية لا ترتد مفاهيمها الى حقيقة ماضية".

وكررت المحكمة المصرية موقفها هذا في قرار لها عام ١٩٩٧:[٥] "ان الدستور وثيقة تقدمية لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة، قلا يكون نسيجها إلا تناغما مع روح العصر، وأن فهم النصوص الدستورية يتعين ان يكون في ضوء قيم اعلى غايتها تحرير الوطن والمواطن سياسيا واقتصاديا".

مما يدل على امكانية اعتماد هذه المدرسة في تفسير الدساتير كونها تحرر المفسر من التقيد بارادة المشرع وقت التشريع وتفتح أمامه آفاقاً رحبة تسمح له بالتفسير الذي ينسجم مع التطور التاريخي. لكن خطر

---

[4] عمار تركي عطية؛**البصمة الوراثية وأثرها في الاثبات الجنائي**، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية،بيت الحكمة، ٢٠٠٧، ص٨١،

[٥] عصمت عبدالله الشيح؛ **الدستور بين مقتصيات الثبات وموجبات التغيير في ضوء الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، نقلاً عن علي هادي الهلالي؛ **النظرية العامة في تفسير الدستور**، مكتبة السنهوري، القاهرة، ط١،٢٠١١.ص: ٤٦.

إطلاق يد القضاة في التفسير إلى درجة تجاوز إرادة المشرع، والاخلال بمبدأ فصل السلطات، حمل الفقهاء على البحث عن مدرسة ثالثة تأخذ بايجابيات المدرستين السابقتين وتستبعد سلبياتهما.

ثالثا: مدرسة التفسير العلمي الحر:

تتصف هذه المدرسة بالمرونة، حيث يدعو "جيني" إلى تحّري إرادة المشترع وتبينها وإعمالها في حال الوضوح، أمّا في حال الغموض فيرى أنه يجب تفسير النص في ضوء متطلبات الواقع والبيئة المعاصرة، وفي حال غياب النص، تشريعاً أو عرفاً، فإن سلطة المفسّر تتسع في تحرّي القاعدة القانونية، ولا يقيده في ذلك إلا الأصول الفكريّة والواقعية[٦] . وما دام الدستور يعتبر انعكاساً لمجموعة من الرؤى السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وللتمكن من تفادي الهوة بين الدستور والواقع المتغير وفي ظل النصوص أو الألفاظ غير قطعية الدلالة (كما في حالة الإحالة إلى القوانين) والتي تعني أن ارادة المشرّع قد اتجهت الى تطبيق النصوص على نحو متغير يتناسب مع تطور المجتمع. وبما أن المشرّع لم يقم بصياغة ألفاظ قطعية الدلالة، لذلك يبدو أن هذه المدرسة هي الأمثل لتفسير الدساتير خاصة فيما يتعلق بالحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ولأن إعتماد هذا المنهج في تفسير الدستور في حال الغموض أو النقص أو عدم وجود نص قاطع الدلالة، كما هو حال معظم النصوص الدستورية المتضمنة للحقوق والحريات على أنواعها (مثل العديد من البلدان ومنها حال لبنان)، يصبح من الضروري اللجوء إلى هذه المدرسة واستلهام مصادر تتجاوز النص العاجز عن حماية هذه الحقوق والحريات، وبالتالي الرجوع إلى مصادر أخرى خارجة عن الدستور نفسه لتقديم معنى نصوصه مثل الرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين والمعاهدات

[6] Francois Geny**; method d' interpretation et sources en droit prive positif**, tome second, Paris, 1932 , p: 165-166.

والإتفاقيات الدولية، بل حتىّ بالرجوع إلى مستوى الحد الأدنى من الحقوق المكفولة بالأنظمة الديمقراطية على حد قول الدكتور أحمد سرور[٧] .

نستخلص من هذا الاستعراض السريع لمدارس تفسير النصوص القانونية ان مدرسة البحث العلمي الحر تسمح للمفسر الدستوري باستلهام مصادر أخرى من النصوص الدولية والاجنبية، وبالاخص عند تفسيره نصوص تتعلق بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ممّا يطرح التساؤل حول هذه المصادر التي يجوز للمفسر استلهامها عند تفسيره للأحكام الدستوريّة.

ثانياً: المصادر التي ينبغي استلهامها عند تفسير أحكام الدستور:

ان المصدر الأساسي الذي يجب العودة اليه عند تفسير الدستور هو الدستور نفسه، لكن عند تفسير نصوص مقتضبة ومبهمة وناقصة كتلك المتعلقة بالحقوق والحريات إجمالاً، على المفسر حينئذ أن يبحث عن مصدر آخر يستوحي منه تفسيراً يشبع حاجة المجتمع المتطورة، ويضمن حماية الحقوق والحريات بشكل يحقق أكبر قدر ممكن من الاستقرار السياسي والقانوني والاجتماعي. وهذا المصدر الملهم نجده إما في طيات نصوص القانون الدولي، أو في ثنايا قوانين الدول الديمقراطية أو القانون الأجنبي.

أ- **القانون الدولي:** يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان قانوناً حديث نسبياً، ويتصف بطابع التدرج في التطبيق، ويعمل كجزء من القانون الدولي مبنياً على قواعد فلسفية عميقة ومفاهيم تتطور وتتغير باستمرار وفقاً لتغير الزمان والمكان، والذي يرافقه تغير في مفاهيم حقوق الإنسان ذات الطبيعة المرنة وغير الجامدة. لذا فهو يشكل قاسماً مشتركاً أو حداً أدنى من المعايير العالمية لحقوق الإنسان، التي

[٧] أحمد سرور؛ **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، دار الشروق، القاهرة، ط١ ، ١٩٩٩، ص: ٦١.

يقع واجب تطبيقها على الدول بعد أن ترك لها مجالاً أو هامشاً للتعامل مع آليات الحماية، بما يتناسب والمفاهيم الاجتماعية والظروف السياسية السائدة فيها.

جاء هذا الهامش أو المجال نتيجة لوجود اعتقاد راسخ لدى العديد من الدول بأن مجال حقوق الإنسان هو من صميم اهتمامها الداخلي وأنه شأن سيادي، وبالرغم من محاولة القانون الدولي الذي سعى وبإصرار إلى اعتبار التزامات الدول في هذا المجال تستمد من القانون الدولي العام[٨].

لذلك ترك القانون الدولي المجال للدول بأن تتمتع بدرجة من المرونة في تفسيرها وهامشاً لتكيف تطبيقها له، وهذا ما يبدو واضحاً في بعض العبارات التي ترد في القانون الدولي، مثل: إلى أبعد حد ممكن (as far as possible)، وبالتطابق مع القانون الوطني (in accordance with national law)، وعبارة (appropriate and necessary) ضروري ومناسب[٩].

تشير هذه العبارات إلى ترك الهامش أو المجال الاستنسابي للدولة، لكن هذا الهامش أو المجال لم يترك على إطلاقه، بل خضع لمبادئ وقواعد منها ما نص عليه القانون الدولي، ومنها ما أبرزته اجتهادات محاكم حقوق الانسان وخاصة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحاكم الدستورية في الدول الديمقراطية.

لكن تجاه هذا الموقف للقانون الدولي فان مواقف الدول كانت متفاوتة، ولكي نتمكن من الحديث عن إمكانية المفسر أن يستعين بالقانون الدولي، فانه يقتضي التمييز بين حالتين: حالة النص الدستوري على اعتماد مصادر معينة ينبغي اعتمادها بشكلٍ صريح، والحالة الثانية عندما لا يوجد هذا النص.

---

[٨] خير مثال على موقف القانون الدولي هو ما ورد في قرار محكمة العدل الدولية في قضية السكك الحديدية المتعلقة باتفاقية برشلونة ١٩٧٠ "Barcelon a Traction"، حيث توقفت المحكمة عند طبيعة واجبات الأمم المتحدة تجاه حقوق الإنسان وأكدت على الفرق بينها وبين الواجبات الاخرى للقانون الدولي. وإنطلاقاً من كون الدولة ملزمة بحماية الأجانب الذين قبلت وجودهم على أراضيها، فقد خلصت المحكمة إلى التأكيد على مبدأ إلزامية الحماية لكل الأفراد " وطالما التزمت الدولة بواجب احترام الحقوق تجاه المجتمع الدولي، فهذا الأخير يكون له الحق في مطالبتها بالاحترام كواجب دولي".

[9] Rhona K.M. Smith**: International Human Rights**, (op. cit), P: 172"

بالنسبة للحالة الاولى هناك دساتير نصت صراحة صراحة على اعتماد القانون الدولي، نستشهد هنا بالمشرع الدستوري الألماني الذي أعطى للمصدر الدولي الأولوية على المصدر المحلي بنوعيه الدستوري والعادي، (The general rules of international law shall be an integral part of federal law)[١٠]، مما أدى الى إضفاء قيمة دستورية على قواعد القانون الدولي، وتبنى سمو أو علو المصدر الدولي على المصدر المحلي سواء أكان دستورياً أو عادياً.

كما نجد هناك دولاً جعلت القانون الدولي في مصاف التشريع العادي، لكنّها ألزمت مفسّر الدستور وخاصّة فيما يتعلق بالحقوق والحريات، بأن يأخذ بعين الاعتبار القانون الدولي، وأعطى التفسير المتطابق مع القانون الدولي أولوية على ما عداه، مثل دستور جنوب افريقيا[١١].

أما الدستور الاميركي فقد نص على اعتبار المعاهدات المبرمة بمثابة القانون الاعلى للبلاد، وبنفس مرتبة الدستور، آخذة بنصوص القانون الدولي التي صادقت عليها الولايات المتحدة واعتبرتها أعلى من مرتبة القوانين العادية، مستبعدة تلك النصوص الدولية التي لم تبرمها والتي تبقى في مرتبة القانون الاجنبي.

أما في الحالة الثانية، أي حالة عدم وجود نص دستوري يبين قيمته النص الدولي، فإن الفقه القانوني يرى أن الأخذ بمعاني النصوص الدولية، عند تطبيق الدستور، لا يتعدّى "حدود التفسير الكاشف لمضمون القاعدة

---

[10] **Article 25** of the constitution of Germany .

[١١] **المواد ٣٩ و٢٣٣** من دستور جمهورية جنوب افريقيا الصادر عام ١٩٩٦

القانونية، ولا يبلغ إلى إضفاء الدستورية على تلك القواعد بل تبقى بمرتبة أدنى من الدستور، وبمنزلة التشريع العادي"[١٢] ، وهذا ما تتبعه المحاكم الأوروبية والمحكمة الدستورية المصرية.

ب-تفسير الدستور من خلال القانون الأجنبي:

تتمّيز هذه الوسيلة عن وسيلة التفسير التي ينادي بها المصدر التاريخي، بل تنادي إذا صح التعبير باعتماد مصدر جغرافي، أي اللجؤ الى تفاسير الدساتير والقانون المقارن في دول اجنبية.

وقد لا يكون هناك مشكلة إذا ما أورد الدستور نصاً على اعتماد القانون الأجنبي، كما ورد في مشروع دستور جنوب افريقيا عام ١٩٩٦، عندما ألزم المفسر، وخاصة عند قيامه بتفسير النصوص الخاصة بالحقوق الاساسية الواردة في الدستور، بأخذ القانون الاجنبي بعين الاعتبار (may considered foreign law)[١٣]

لكن في حال عدم وجود النص الدستوري فإن اهمية الاستئناس بالدستور أو القانون الأجنبي تتمثل في أهمية الفقه القانوني أو الدراسات والابحاث التي تستند الى التحليل المقارن وتُعتمد في منهج البحث العلمي الحر.

وهنا نذكر مثلاً مقدمة الدستور اللبناني، الفقرة (ج) التي نصت على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، مما يعني امكانية أن يستانس المفسر اللبناني بمستوى الحد الأدنى المكفول في الدول الديمقراطية

---

[١٢] أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، مصدر سابق، ص:٨٠.

[١٣] تنص الفقرة الاولى من المادة ٣٩/ الفصل الثاني من دستور جمهورية جنوب أفريقيا على ما يلي: عند تفسير وثيقة الحقوق، على المحكمة العادية أو الخاصة أو غير الرسمية:

أ- أن تعزز القيم التي تمثل أساس مجتمع مفتوح وديمقراطي يقوم على الكرامة الانسانية، والمساواة، والحرية؛
ب- أن تنظر في القانون الدولي.
ت- يجوز لها أن تنظر في القانون الأجنبي؛

البرلماينة فيما يتعلق باحترام الحريات العامة. حيث يعتمد المفسّر اللبناني على الكثير من إجتهادات وآراء المحاكم الأجنبّية التي يمكننا الإستفادة من تجاربها والتي وضعت معايير لتفسير الأحكام الدستورية، وأبرزها المجلس الدستوري الفرنسي، خاصّة أنّ إجتهادات القضاء اللبناني تستلهم إجتهادات القضاء الفرنسي كما ورد في قرارات المجلس الدستوري اللبناني وفي أحكام مجلس شورى الدولة.

يتبين لنا أن منهجية تفسير النصوص الدستورية تختلف عن منهجية تفسير نصوص القوانين العادية وان كانت تستفيد من بعض مدارسه في حالات محددة، كما يبدو أن طبيعة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتغيرة تفرض على المفسر الدستوري أن يتجاوز النص الدستوري ويلجأ الى البحث العلمي الحر لاستلهام مصادر أخرى من نصوص القانون الدولي ونصوص القوانين الاجنبية وغيرها، وواضعاً ضوابط وحدود تفسير تختلف عن تلك المعروفة في تفسير النصوص القانونية.

وهنا نطرح التساؤل حول ضوابط ومعايير هذا التفسير المرن والمتطور، الذي وضعه قضاء المحاكم الدستورية في الدول الديمقراطية أثناء تفسيره لنصوص الدساتير المتعلقة بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية؟

الفصل الثاني: معايير تفسير الدستور من قبل القضاء الدستوري

تتميز الدساتير الحديثة، وخاصة تلك التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية، بتكريس الحقوق والحريات في متنها، حيث خصص بعض الدساتير باباً أو فصلاً خاصاً بها أو أوردتها في مقدماتها، وأصبح من أبرز أهداف الدساتير حماية الحقوق والحريات.

وقد فوض معظم هذه الدساتير السلطة التشريعية وضع القوانين التطبيقية حيث نجد من الشائع والمألوف في الدساتير العربية ومنها الدستور اللبناني عبارات مثل: .... (تحدد بمقتضى القانون)[١٤]، .....(الا بمقتضى القانون)[١٥]، .... (حسب الشروط التي ينص عليها القانون)[١٦]، .....(ضمن دائرة القانون)[١٧]،....(والطرق المبينة في القانون)[١٨]، (الملكية في حمى القانون)[١٩]..... .

هذا ما نجده في الدستور اللبناني والدساتير العربية بالرغم من أن توجه الدساتير الحديثة هو نحو الحد من تدخل القوانين في مجال تنظيم الحقوق والحريات من خلال وضع معايير وضوابط لقيود القانون لالزام المشرع بها عند سنه لقوانين تطبيقية تنظم هذه الحقوق. ويجدر هنا الاشارة الى أن دستور جنوب افريقيا وضع نصوصاً توجيهية لمفسري الدستور تكون لهم بمثابة محددات في إجراء التفسير [٢٠]. ويعتبر

---

[١٤] تنص **م٦ من الدستور اللبناني**"إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون".

[١٥] تنص **م٨ "** الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون".

[١٦] تنص م**١٢**: "لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون...".

[١٧] تنص **م١٣:** "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

[١٨] **تنص** م١٤: "للمنزل حرمة ولا يسوغ لاحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون".

[١٩] تنص **م١٥**: "الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً".

[٢٠] تنص **المادة من٣٩/ الفصل الثاني** من دستور جمهورية جنوب أفريقيا: "عند تفسير وثيقة الحقوق، على المحكمة العادية أو الخاصة أو غير الرسمية:

أ- أن تعزز القيم التي تمثل أساس مجتمع مفتوح وديمقراطي يقوم على الكرامة الانسانية، والمساواة، والحرية؛
ب- أن تنظر في القانون الدولي."

دستور جنوب أفريقيا من أكثر الدساتير تقدماً في العالم في مجال حقوق الانسان حيث أورد فصلاً خاصاً للحقوق والحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية يتألف من ٣٣ مادة، وقد حظيت نصوصه حول حقوق الانسان استحساناً كبيراً في العالم وخصوصاً لدى منظمات حقوق الانسان، باعتباره رائداً في وضع ضوابط ومعايير لسن القوانين وتفسير الدستور.

لكن نظراً لأن معظم الدساتير في العادة لا تضع معايير للتفسير، فقد دار جدلاً فقهياً حول دور القضاء في تفسير النصوص الدستورية الضامنة للحقوق وتقدير مدى احترام القوانين للمعايير والضوابط التي وضعها القانون الدولي. لكن رغم هذا الجدل فقد قام القضاء، وبالأخص الدستوري، في أغلب دول العالم بدور فاعل ومميز وخاصة في نطاق النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق، إذ توسع في تفسير النصوص الدستورية ولم يقتصر على القواعد الواردة في هذه النصوص، بل استخلص قواعد ضمنية تتعلق بحماية الحقوق والحريات بعد أن قام بوضع معايير محددة للتفسير.

لذلك سنستعرض أبرز المعايير التي وضعها القضاء في معرض تفسيره لتلك النصوص، وخاصة تفسير المحاكم والمجالس الدستورية للنصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وسنكتفي بموقف المحكمة الأميركية العليا، والمجلس الدستوري الفرنسي، والمحكمة الفدرالية الالمانية كنماذج أساسية يقتدى بها في القضاء الدستوري.

ت- يجوز لها أن تنظر في القانون الأجنبي؛

١- عند تفسير أي تشريع، وعند وضع مبادئ القانون العام أو القانون العرفي، تعزز كل محكمة عادية أو خاصة أو غير رسمية، روح وثيقة الحقوق وغرضها وأهدافها.

٢- لا تنكر وثيقة الحقوق وجود أي حقوق أخرى للحريات يعترف بها ويحولها نظام القانون العام أو القانون العرفي أو التشريعات، بقدر ما تتوافق تلك الحقوق مع الوثيقة.

أولاً: *تفسير المحكمة الاميركية العليا للحقوق والحريات*

ورد النص على الحقوق السياسية في وثيقة اعلان الاستقلال الاميركي لعام ١٧٧٦، لكن الدستور الاتحادي الصادر عام ١٧٨٧ لم يتضمن اعلان حقوق او مقدمة تتحدث عن حقوق وحريات اساسية تاركاً هذا الامر لدساتير الولايات وتحت رقابة السلطة القضائية التي تمتد صلاحياتها الى جميع القضايا، وفقاً للعدل والقانون، والتي تنشأ في ظل الدستور وتمتد الى قوانين الولايات والى المعاهدات المبرمة[٢١]. لكن التعديلات الدستورية اللاحقة والصادرة ابتداءا من عام ١٧٩١ استدركت الثغرة الدستورية، ومن جملتها التعديل التاسع الذي تطرق الى موضوع تفسير الحقوق الدستورية بالنص على انه " لا يجوز تفسير الحقوق الواردة في الدستور على نحو ينكر أو ينتقص من الحقوق الأخرى التي يحتفظ بها الشعب".

رغم هذا النص لم يكن هناك ميل لدى المحاكم لاعتبار الحقوق المدنية التي نص عليها الدستور مصدراً للحريات الفردية، في بداية المراحل التي تلت التعديلات الدستورية الأولى، والتي تضمنت إعلان الحقوق Bill of rights، لا بل إن القضاء الأميركي لم يرغب في أن يعطي مفاعيل حتى للحقوق المستندة إلى التعديل التاسع[٢٢]، حيث إن المحكمة العليا بدأت نشاطها في الرقابة الدستورية في تلك المرحلة بهدف تقوية السلطات الاتحادية على حساب سلطة الولايات، وتحت شعار أن الدستور وضع ليستمر في كل العصور وليتكيف حسب الأزمات الإنسانية المختلفة وفقاً لتعبير "جون مارشال" [٢٣]"John Marshall ".

لكن بعد الحرب الأهلية تغير موقف المحكمة العليا وتوجهها بسبب صدور التعديلات الدستورية التالية: التعديل الثالث عشر عام ١٨٦٥، الذي ألغى نظام العبودية وحرم الرق والإكراه على العمل دون مقابل. ٢: التعديل

---

[٢١] راجع الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الدستور الاميركي الاتحادي الصادر عام ١٧٨٧.

[22] **An International perspective on civil and human rights in the U.S.A**. by Ian Anderson: http://www.icltd.org/Anderson.htm

[٢٣]- مارشال هو رئيس المحكمة العليا ومن المعروف انه أول من بدأ بتطبيق نظرية العدالة الدستورية عام ١٨٠٣ في قضية ماربوري ضد ماديسون، (Marbury v. Madison)، وقد عبر عن هذا الموقف في قضية عام ١٨١٩ في حيثيات حكم كولوش ضد ماريلاند(Culloch v. Maryland)

الرابع عشر عام ١٨٦٨ الذي أكد في فقرته الأولى على حق الجنسية والمواطنية لكافة المولودين في الولايات المتحدة، حيث منعت الولايات من الانتقاص من حق: المواطنة، الملكية، الحياة، الحرية إلاّ للأسباب التي يحددها القانون. ٣: التعديل الخامس عشر عام ١٨٧٠: منع إنكار أو الانتقاص من حق التصويت لأي مواطن بسبب العنصر، اللون، أو حالة الرق السابقة.

أوجدت هذه التعديلات الأساس القانوني المتين للمحكمة العليا لتغيير توجهها والبدء بالوقوف إلى جانب الحقوق الفردية ولو بخطى خجولة في المرحلة الأولى. فبدأت بالحفاظ على حقوق السود كما في قضية (Plessy)[٢٤] ١٨٩٦ عندما أعلنت المبدأ المشهور: "متساويين لكن مفصولين "Equal but separated"، مستفيدة من حقيقة عدم تضمن الدستور المكتوب ولا تعديلاته اللاحقة تعداداً للحقوق الفردية، ولا طرق حمايتها. ومع تغير الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية راحت المحكمة العليا تكشف هذه الحقوق وتحميها في فترات منتظمة، حيث كانت تخرج تلك الحقوق من المناطق الرمادية أو من تحت الظل " exist in the grey areas or penumbras"[٢٥].

بدأت أهم تلك الفترات أو المراحل في أوائل القرن العشرين حيث تصدت المحكمة للولايات التي كانت تعمل للإكثار من المحاولات التشريعية لتقييد الحقوق التي نص عليها الدستور وتعديلاته، مستندة في تصريحها إلى التعديل الرابع عشر من الدستور، ثم انتقلت بتصديها إلى الحكومة الاتحادية كما في قضية "Kansas"[٢٦].

[24] Plessy v.Ferguson 163 US Sup. Ct. 537. at 544.
[25] Giswold Vs. Connecticut, 381 U.S. 479, 484 (1965) Ian Anderson: http://www.icltd.org/Anderson.htm
[26] Kansas V. Colorado 206 U.S. 46 (1907).

تم ذلك التصدي والتوسع في حماية الحقوق والحريات بواسطة إصدار المحكمة لما يسمى بأوامر المنع القضائية "Writ of Injunction" وذلك من خلال التوسع في تفسير عبارة "شرط الإجراءات القانونية الصحيحة" "Without due process of Law" التي وردت في التعديل الخامس عام ١٩٧١[٢٧].

بواسطة هاتين الوسيلتين تمكنت المحكمة العليا من تأمين حمايتها لعدد من الحقوق التي أخرجت من تحت الظل إلى مظلة المحمكة في عدد كبير من القرارات التي أصدرتها، ومن هذه الحقوق: حق التجمّع، حق التعلم الاختياري، حق الدراسة، حق نشر وتلقي وقراءة المعلومات، حق التعليم وحرية الفكر وحق الخصوصية. وهذه الحقوق لم تذكر بشكل محدد أو معنون في الدستور المكتوب أو في لائحة الحقوق[٢٨].

ثانياً: تفسير المجلس الدستوري الفرنسي للحقوق والحريات

تضمن اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ الحقوق السياسية دون اي ذكر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية تأثراً منه بالمذهب الفردي والمدرسة الليبرالية وشعار " دعه يعمل دعه يمر". لكن التطورات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية وما رافقها من تطور في وظائف الدولة فرض على المشرع الفرنسي ان يسد هذا النقص فتم التأكيد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في مقدمة دستور ١٩٤٦، ومن أبرز هذه الحقوق الحق بالعمل والحق بالتنظيم النقابي للعمال، والحق بالاضراب، والحق بالمشاركة في تحديد شروط العمل، والحق بالنمو، والحق بالضمان الاجتماعي والراحة والرفاه، والحق بالتعلم، والحق بالتعلم والتأهيل المهني.

وجاء دستور الجمهورية الخامسة ليؤكد الالتزام بالحقوف والحريات الواردة في اعلان ١٧٨٩ ومقدمة دستور الجمهورية الرابعة.

---

[٢٧] مروان محمود علي مصلح: **دور المحكمة العليا في حماية الحريات والحقوق الفردية وفقاً لدستور الولايات المتحدة الأميركية**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بالجامعة اللبنانية، الفرع الأول، بإشراف الدكتور غسان بدر الدين: ٢٠٠٠.

[28] Anderson,ibid: **An International perspective on civil and human rights in the U.S.A** http://www.icltd.org/ Anderson.htm.

ومثلما قامت المحكمة الفدرالية الأميركية بفرض حمايتها القضائية للحقوق والحريات تدريجياً، نجد من خلال تتبع نشاط المجلس الدستوري الفرنسي قيامه تدريجياً بحماية المبادئ والحريات ذات القيمة الدستورية، حيث ظهرت الحقوق الأساسية تحت رعايته، وتم إعادة القانون إلى مرتبة تابعة. إنما لم ينتظر أكثر من ١٢ عاماً ليبدأ بهذه الحماية، بالرغم من أن الهدف الأساس من إنشاء المجلس الدستوري كان المحافظة على احترام وتوزيع الصلاحيات بين مجلس النواب والحكومة.

وبعد أن كان تحديد الحقوق والحريات الأساسية يتم من خلال إعلانها كقيمة دستورية؛ أي أنها لا تتحقق إلاّ بقدر تكريسها وحمايتها من قبل نص ذي قيمة دستورية، ونظراً لأن الدستور لا يتضمن إلاّ بعض الأحكام القليلة المتعلقة بهذه الحقوق والحريات، فقد تجاوز المجلس حصرها بالدستور إلى مجال أوسع يضم كل ما اعتبره المجلس ذا قيمة دستورية تتوجب حمايته. فقام المجلس باستخراج عدد من المبادئ وأعطاها القيمة الدستورية بمنزلة أعلى من نصوص القانون العادية؛ حيث أكد المجلس أن معيار مرجعيته في الرقابة الدستورية هو المبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية الموجودة في نصوص الدستور، وفي مقدمة الدستور التي أشارت الى اعلان حقوق الانسان والمواطن الذي صدر عام ١٧٨٩، بالإضافة الى دستور الجمهورية الرابعة التي أحالت لـى نوعين من المبادئ: النوع الاول؛ المبادئ الأساسية المعترف بها بواسطة قوانين الجمهورية، والنوع الثاني هي "**المبادئ الضرورية بشكل خاص لزمننا**".

بالنسبة للنوع الأول يقصد بقوانين الجمهورية تلك المتعلقة بالحريات العامة والقوانين الاجتماعية التي صدرت أيام الجمهورية الثالثة، حيث استخلص منها المجلس الدستوري مجموعة مبادئ تتعلق بحرية الاجتماع، ومبدأ حقوق الدفاع، وحرية التعليم، واستقلال القضاء الإداري واستقلال المدرسين. أما النوع الثاني أي "المبادئ الضرورية بشكل خاص لزمننا" فهي المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تناولتها الفقرات من ٣ الى

١٨ الواردة في دستور ١٩٤٦ ومنها: مبدأ المساواة بين الجنسين، وحق اللجوء السياسي، والحق في العمل،والحرية النقابية، والحق في الإضراب،واشتراك العاملين في ادارة المشاريع، وتأميم المرافق الوطنية العامة، وتحديد التزامات الأمة في مجالات الأسرة، والتعليم، والصحة، والثقافة[٢٩].

ولسد النقص في المواد الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات الواردة، نجد أن المجلس توسع في حمايته للحقوق والحريات الأساسية وكذلك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تفسيره لمقدمة الدستور واستخلاصه لهذه المبادئ التي لم يتردد في اعتبارها إلى حد كبير جزءاً من الكتلة الدستورية[٣٠].

أقر المجلس بدستورية هذه المبادئ بطريق ضمنية معتبراً انها مبادئ عامة للقانون ذات قيمة دستورية كما فعل مثلاً في قراره الصادر في ٢٥ حزيران ١٩٧٩ المتعلق بممارسة حق الإضراب الذي لم ينص عليه دستور ١٩٥٨ ، بل نصت عليه مقدمة دستور ١٩٤٦ مشترطة أن يمارس في اطار القانون الذي ينظمه، لذلك قال المجلس: بأن واضعي هذا النص في مقدمة الدستور أعطوه قيمة دستورية لكن ضمن حدود، وخول المشرع ان يرسم تلك الحدود، من خلال التوفيق بين ضرورة الحفاظ على مصالح من يعلنون الاضراب، كوسيلة لتحقيق هذه المصالح الخاصة من جهة، وضرورة الحفاظ على المصلحة العامة التي يمكن أن تتأثر سلباً بالإضراب، وهي استمرار المرفق العام من حهة اخرى[٣١].

ثالثاً: تفسير المحكمة الفدرالية الالمانية

نصت الفقرة الثالثة من المادة ٧٩ من الدستور الالماني على منع أي تعديل للمبادئ المتضمنة للحقوق والحريات الأساسية الواردة في المواد ١-٢٠ والتي تناولت كرامة الكائن البشري، والحرية الشخصية،

---

[٢٩] أحمد فتحي سرور؛ **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، مرجع سابق، ص: ٢٢٧.

[٣٠]: أول من أشار إلى عبارة الكتلة الدستورية ضمناً كان الدستور الايطالي عندما اعتبر أن الحقوق التي تتمتع بحماية المبادئ الدستورية سواء نص عليها الدستور صراحة أم استخلصت ضمناً هي حقوق أساسية لا يمكن المس بها.

[٣١] هنري روسيون؛ **المجلس الدستوري**، ترجمة د. محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،٢٠٠١، ص: ٦٤.

والمساواة امام القانون، وحرية المعتقد، وحرية إبداء الرأي، وحقوق العائلة والحق بالتعلم،وحرية التجمع والتنظيم والحق بسرية التخابر، والحق بالتجول والإقامة، وحرية اختيار المهنة، ومنع الأشغال الشاقة، وحرمة المنزل، والحق بالتملك والارث، وحق اللجوء وحقوق أخرى...

اضافة الى هذا الحظر الدستوري الهادف الى حماية الحقوق، فانه يسجل للمشرع الدستوري الالماني انه أول من أخذ بمفهوم الدعوى الدستورية الاحتياطية كإجراء قانوني، يمكن أصحاب المصلحة، أفراداً أو هيئات، من اللجوء الى المحكمة الدستورية للتدخل لحماية حق أو حرية انتهكت، سواء من جراء اصدار تشريع أو عمل قانوني من قبل السلطة التنفيذية، أو عمل قضائي.[٣٢] وأعطيت هذه الوسيلة حماية للمتظلمين من المس بحقوقهم بعد أن يستنفذوا كافة الإجراءات القانونية العادية أو غير العادية.

وبما أن المشرع الالماني لم يحدد طبيعة الدعوى الدستورية الاحتياطية فقد جاء اجتهاد المحكمة الفدرالية ليحدد طبيعة هذه الدعوى ويرسي معياراً عاماً يبين تلك الطبيعة في اجتهاد مستقر، حيث اعتبرت المحكمة أن هذه الدعوى ليست استئنافاً بديلاً أو طريقاً للطعن بأحكام المحاكم العادية أو الإدارية، وانما هي دعوى ذات طبيعة استثنائية يتم تحريكها من قبل الأفراد أمام المحكمة الفدرالية من أجل وضع حد ومنع تدخل السلطات العامة في حقوقهم الأساسية وانتهاكها[٣٣].

[٣٢] نصت **الفقرة ٤ من المادة ٩٣ من دستور المانيا الاتحادية**: حول الشكاوى الدستورية التي يستطيع أي شخص أن يرفعها بالادعاء بأنه جراء السلطات العامة قد لحق المساس بأحد الحقوق الاساسية، أو بأحد حقوقه التي تتضمنها المادة ٢٠ الفقرة(٤)، والمواد ١٠٤،١٠٣،١٠١،٨٣،٣٣.

[٣٣] نقلاً عن د. عيد الحسبان، "Albrecht Webber; Jurisdiction constitutional en Europa occidental, R.E.D.C., No17,1986" مجلة الشريعة، العدد ٢٨، ت أول ٢٠٠٦، ص: ٣٢١-٣١٤ منشورة على الموقع التالي: http://sljournal.uaeu.ac.ae

وقد قامت المحكمة بالتوسع وتفصيل معاني نصوص الدستور،[٣٤] كما فعلت في تفسيرها لحق الخصوصية الذي صاغت منه حق تقرير المصير المعلوماتي الذي اعتبرته جزءاً من حق الانسان في الخصوصية، كما أشرنا في الفصل الاول من هذا البحث.

وبما أن الدستور الالماني ترك العديد من الحقوق والحريات للمشرع الفدرالي لاصدار قوانين تحدد مدى هذه الحقوق وحدودها، مثل تنظيم الحق بالايمان والممارسة الدينية، والضمير، والعقيدة، وحرية التنقل والحركة، والحق بالعمل.[٣٥] لذلك كانت المحكمة تعمد الى تقريب النص الدستوري، أثناء تفسيره، من سائر النصوص الدستورية الأخرى التي تبني اختصاصها بالنظر في الطعون المقدمة ضد انتهاكات الحقوق الأساسية الواردة في موضع آخر من الدستور، أو غيره من المصادر، مثل قواعد القانون الدولي التي تخلق الحقوق والواجبات بصورة مباشرة.[٣٦]

وقد استقر اجتهاد المحكمة الالمانية على انه عند ظهور ظروف جديدة غير متوقعة فانه يمكن تفسير الدستور وفقاً لهذه المتغيرات، وحتى لو كان هناك تفسير سابق للمحكمة ف'نها كانت تعيد النظر بهذا التفسير في حال تطور الظروف، وذلك بناءاً على طلب محاكم الموضوع في اطار رقابتها المحددة[٣٧] .

الخاتمة:

نخلص من هذا البحث الى ان تفسير النصوص الدستورية وما يوازيها يختلف عن تفسير نصوص القانون العادي، وخاصة تلك النصوص المتعلقة بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ضمنتها الدساتير

---

[34] Dr: Joachim Sanden: **Methods of interpreting the constitution**, essay published in Juridica international, faculty of the law, Tartu University, viii.2003. page 130

[35] Art: 4,11,12, Basic Law For The Federal Republic of Germany

المواد ٤، ١١، ١٢ القانون الاساسي لجمهورية المانيا الفدرالية الصادر عام ١٩٤٩.

[٣٦] علي الهلالي؛ **النظرية العامة في تفسير الدستور**، مرجع سابق، صفحة ١٦٨..

[٣٧] أحمد فتحي سرور؛ **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، مرجع سابق، ص: ٢٣٥..

في الدول الديمقراطية. وان كانت هذه النصوص قد أحالت الى القوانين وضع قيود وضوابط لهذا الحقوق والحريات، فان القضاء المفسر في الدول الديمقراطية قد ظلل هذه الحقوق بحمايته من خلال رقابته على تفسير وتطبيق النصوص الدستورية.

وانه نظراً لاقتصار الدساتير على صياغة هذه الحقوق بصيغ فضفاضة لا تضمن تنفيذها من قبل االسلطات، التي قد تتذرع بنصوص القانون لتطبقها بشكل يمس بجوهر هذا القانون، فإن القضاء الدستوري راقب هذا التنفيذ وفسر نصوص الدستور بما يخدم حماية هذة الحقوق من خلال نصه على معايير محددة بشكل تتفق او تنسجم مع المعايير التي نص عليها القانون الدولي ومواثيق حقوق الانسان، ومع ما طبقته المجتمعات الديمقراطية.

لذلك فإن ما يمكن التوصية به هو العمل على تطوير دور القضاء واستقلاليته ليتمكن من ممارسة رقابته على أعمال السلطات، وتفسير النصوص الدستورية بمنهجية تتجاوز حرفية النص الى رحاب البحث العلمي الحر الذي يأخذ بعين الاعتبار التطور في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبما ينسجم مع أحكام القانون الدولي والمواثيق الدولية لهذه الحقوق.

وحبذا لو تقتدي الجامعة العربية بالاتحاد الاوروبي وتنشئ محكمة عربية لحقوق الانسان، تشكل درجة عليا من التقاضي، وتكون مرجعاً وملاذاً للمظلومين في العالم العربي، بالإضافة الى تشكيلها حارساً للدساتير ومراقباً للقوانين التي تصدر في الدول العربية استناداً الى دساتيرها دون أن تحترم روحية هذه الدساتير فيما يتعلق بالحقوق والحريات بكافة أشكالها.